Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 16 | Issue 2 Article 11

6-1-2020

Question Shifts in the Discourse of Hanafi Jurisprudence (the Body and its Rights as a Model)

Bassam Abdelkrim Al-Hloul
Mu'tah University, Bassamhloul1949@gmail.com

Amjad Saud Al-Qaraleh
-

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Recommended Citation
Al-Hloul, Bassam Abdelkrim and Al-Qaraleh, Amjad Saud (2020) "Question Shifts in the Discourse of Hanafi Jurisprudence (the Body and its Rights as a Model)," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16 : Iss. 2 , Article 11.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/11

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

تحوُلات السؤال في خطاب الفقه الحنفي
(الجسد وحقوقه أنموذجا)

د. بسام عبد الكريم الهلول* د. أمجد سعود القرالة**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/١/٢م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٤/٢م

ملخص

تدور إشكاليّة الدراسة (المشاهدة الحقليّة) ممَّا يعانيه الجسد العربيّ من أوجاعٍ في ظل المنظومة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وما جرى لهذا الجسد من امتهانٍ واحتقارٍ تجافى مضجعاً مع حالة التكريم في ظلِّ رسالة الإسلام، ولِما جرى له من اغتيالٍ سياسي أعاق تقدُّمه من أن يبلغ حالة الحضور في مضمار الحضارة الإنسانية (الشاهد، المبلَّغ).

تهدف هاته الدراسة إلى إبراز سلطة النص الفقهي في استيعاب وتجاوز هموم الهوية الإسلامية المعاصرة في ظل حالته (الحالة العربية الراهنة)، وفي ظل ما وقع عليه من انتهاكاتٍ في عالمه وهو يساجل الآخر، ونظراً لامتداد كثافة النص في الجنس الأدبي لمعالجة حقوق الإنسان، كان حريًّاً بنا أن نُجري الأمر على مِزاجِ فقهنا؛ لما للموضوع من أهمية في الألفية الثالثة عندما اغتربت الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية، والجسد في هذه (المشاهدة الحقلية) يمثِّل الحالة التي يمرُّ بها الإنسان ومراحله.

فكانت هذه المحاولة وازعاً تجاه موضعته في محورين:

الأول: ويمثل تحوُّلات الرواية الفقهية الحنفية وتساؤلاتها (المجال التكويني).

والثاني: الجسد قراءَة جديدة مقترحة من حيث تكريمه بين النظرية والتطبيق.

Abstract

This study aims to show the authority of HanafiFiqh's text and its scope to comprehend the contemporary Islamic identity in the current Arab situation, which suffers from certain incidents occurred to it while making arguments with the other. Due to the expansion of the literary type dealing with human rights, its significant to look into our Fiqh because the topic has importance in the third millennium. In this time, humanity felt alienated after World War II.

This work falls into two points: the first deals with the narrative's potentiality of comprehension in the Hanafi Fiqh's origin and its rhetoric; The second the body is a new reading proposed in terms of honor between theory and practice

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

** باحث.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 11

المبحث الأول:
أدبيات الدراسة وإطارها المرجعي.

المقدمة.

تشكلّ المقدِّمة الإطار المرجعي لهذه **المحاولة التي وُسِمت بـ "تحوُّلات السؤال في الفقه الحنفي–الجسد وحقوقه أنموذجاً"**، والتي تمسُّ شغوف واقعنا المعاصر.

وما دمنا نحاول أن نستوعب الحاضر بدراستنا هذه من خلال أسئلته الخاصة بحقوق الجسد، فإنه يحقُّ لنا أن نتساءَل: هل دراسة مثل هذا الموضوع وتحليله ينحصر في باب (الإشكالية **النظرية**) بوصفها الفضاء المرجعي المؤطِّر والمؤسِّس لقضايا عملية موصولة بممارسات مدعّمة لحقوق الإنسان؟.

وما الذي يحفِّزنا على التفكير من هذه الزاوية، والعناية ببعض جوانبها، نوعيّة الأسئلة التي نشأت في الفكر الإسلامي على هامش الاهتمام بموضوع حقوق الجسد، عندما اتَّجه التفكير في مستوياته المتعددة نحو مقاربة الموضوع في إطار سؤال الرواية الأصل وسؤال الحداثة المعاصر؟

ومن خلال هذه التساؤلات، فإنَّنا نحصر الموضوع وجهده في باب الإشكالية النظرية والتطبيقية التي تطرحها قضايا حقوق الجسد في واقعه المعاش ومعالجته في إطار الفقه الإسلامي دون التقليل من قيمة الجهود التي بُذلت في مجال إنعاش الفعل المناهض، لكل ما من شأنه من يسيء لكرامة الجسد وحقوقه في أساسيات الوجود والاستمرار.

مشكلة الدراسة.

طموح الدراسات العربية التي استهمت في عصرنا معالجة الجسد في ظل حالة الفعل السياسي، جاء ردة فعل تناثرت مفرداته في مركب الرواية العربيّة (الجنس الأدبي)، وذلك بما لاقاه الجسد من عنتٍ ورهق وقمع، وأصبح الجسد معتقلاً بل مرهناً لربقة السياسي، ممّا يدفع بهذه الأسئلة لتيار النهضة المعاصر. تأتي المحاولة مشاركة الفعل العربي المركوم بعذاباته، حيث التوق إلى مشروع ثقافي استدعى هذه المقاربة لتتجاوز بها ثقافة الثنائيات، إذ لو تفحَّصناها لوجدنا غياب طرف، الأمر الذي استدعى هذه المقاربة؛ لكشف الذات في تحوُّلات العصر في ضوء تقدُّم الفقه لمحاكاة جدلية الاستيعاب والتجاوز.

والجسد صورةٌ تشتغل داخل خطاب ما، نكتشفُ به حقيقة المنزلة الإنسانية ورفع الحُجب المُسدلة برفع سوية السؤال لوضع الجسد في صورته الكلية.

أهداف الدراسة وأهميتها.

تحاول الدراسة تحت وطأة ضرورتها المنهجية أن تلمَّ بأطرافهِ بوصفه بُعداً أكاديمياً، فكان الأحناف أنموذجاً، فاستيعاب الحاضر للجسد ومعالجته والتجاوز به عن إشكالاتٍ بحلول واقعية هذا الفقه، هذا التوتر التاريخي الموضوعي تجاه الفقه أنموذجاً يجعل منها نقداً تاريخياً للحاضر، بحيث تناوش التراث والتاريخ. فهذه بواعث تستدعي مشروعية المُدخل؛ لذا جاء العنوان على هيئته، وذلك من خلال تأطيره بـ:

- الإطار المرجعي، من خلال تدقيق المفاهيم، ثمَّ بيان الرئيس والفرعي لإيجاد مادة البحث، وظهور الباعث المعلِّل،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/11

ومنازع التفكير عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه.

- الجسد قراءَة جديدة مقترحة من حيث تكريمه بين النظرية والتطبيق.

منهجية الدراسة.

قامت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال تتقيبات في فقه الحنفية، كي تؤسس باعثاً لهيكلة الدراسة.

الدراسات السابقة.

تكاد الدراسة تتفرد ببابها مع تعالقها بموضوعات الجنس الأدبي، حيث المسافة متواترة بين الجسد " الضرورة " والذهاب به كمحل لحريته ومزاولة أفكاره. حيث ظهرت تساؤلات ثرية في الجنس الأدبي نستذكر منها (طاغية وعالم للقرضاوي، والبوابة السوداء لأحمد رائف، وغيرها) مما نتج عنها أسئلة للتواصل مع التاريخ وحداثة السؤال، بحيث أصبح مشروع حقوق الجسد مساحة للتعالق مع الآخر.

هيكلية الدراسة.

اقتضت طبيعة الدراسة أن تتكون من:

المبحث الأول: أدبيات الدراسة وإطارها المرجعي.

المبحث الثاني: المجال التكويني والحيوي للمذهب الحنفي.

المبحث الثالث: الجسد قراءَة جديدة مقترحة من حيث تكريمه بين النظرية والتطبيق.

الخاتمة، وتتضمن: النتائج والتساؤلات والتوصيات.

المبحث الثاني:
المجال التكويني والحيوي للمذهب الحنفي.

لعلَّ البيئة التي تشكَّل فيها المذهب الحنفي بكل ما تحمله من خطاب المكان والزمان، حيث المكان له دلالته، فالكوفة المدينة والتاريخ، كما يسمِّيها بعضهم (خد العذراء)[١] وقعت فيها أحداث عظيمة غيَّرت مجرى التاريخ، حيث تسمَّى (كوفة الجُند)، إذ مُصِّرت السنة السابعة عشرة للهجرة، ولأهمية الكوفة نجد أنَّها أفردت في كثيرٍ من المصادر والمراجع[٢].

خصوبة الأحداث السياسية والاجتماعية جعلت من الكوفة مكاناً يتميَّز من بين الأمصار، ممَّا كان له الأثر في التكوين المعرفي والعقلي للإمام أبو حنيفة، وثراء الحياة الفكرية آنذاك كان له الأثر الأكبر في التكوين النفسي والعقلي.

هذا الميسم الثقافي والمعرفي كان له كبير الأثر على فلسفة الفقه عند أبي حنيفة، من حيث التسامح والحرية واليُسر، ممَّا كان له الأثر في منهجه الفقهي.

ولقد ساعدت هذه السِّمات أن يكون له الحظ الأوفر في جغرافيتنا الإسلامية، فهو شيخ مدرسة الرأي والفقه التقديري (الاستيعاب والتجاوز في الفقه الحنفي).

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 11

حركة الاستيعاب والتجاوز في الفقه الحنفي للواقع المعاش:

لقد بدأت هذه الحركة تنشأ مع نشأة الحلقة العلمية للإمام في المسجد، وأولُ صور التحوُّل، هي تلك الطريقة والأسلوب الذي كانت تقوم عليه حلقة الإمام؛ فكان الأسلوب التعليمي لأبي حنيفة يعتمدُ على التحليل والتعليل وتأصيل الأصول، وترتيب النتائج، مع التجرُّد العلمي، تجري فيه التطبيقات على واقع حيّة تتطبع في الذهن وتتضبط في الوصف.

ومدرسة الإمام المتمثلة بحلقته العلمية كانت تعتمد على هذه الطريقة (الانتقاء) بعد الطرح والحوار الذي يأخذ الشيخ والتلاميذ في كثيرٍ من الأحيان إلى العوالي من الخلاف. فامتدَّ ظلال التحوُّل في هذه المدرسة فتعدَّى منطقة الفقه إلى عالم الاقتصاد والسياسة والاجتماع.

فالاقتصاد في ظل الواقع المُعاش، نجد أن كل العلماء والمُحدثين والدول يدعون إلى ما يسمى بالتجارة، حتى أن كثيراً منها قد حرَّمت هذه الحق. إلا أننا نجد مثله لم يخفَ على الإمام وأصحابه، فهو يأبى التدخل في قانون العرض والطلب، ولا يُجيز التسعير الجبري على الناس. ويتجلى التحوُّل في صورة بهية في المعاملات أيضاً، فصارت (العادة محكَّمة)، حيث المعروف عُرفاً بالمشروط شرطاً، والأحكام تُبنى على الأسباب لا على النوايا؛ لأنَّها ليست ظاهرة.

هذه بعض القواعد الفقهية التي وضعها الإمام والتي تمثِّل الأساس في بيان كثيرٍ مما يستجدُّ من القضايا –سنبيِّنها لاحقاً–. أما (المعادل الموضوعي) تمثَّل في أمورٍ وُجِدَ في الفقه الحنفي وتميَّز بها عن غيره من مثل:

أولاً: الفقه التقديري.

ثانياً: تعدد الروايات.

ثالثاً: مقتضى مذهب أبي حنيفة والأحكام التي تُناط بالمذهب من المخرِّجين.

رابعاً: المرجَّحات في المذهب.

خامساً: القواعد الفقهية.

المطلب الأول: الفقه التقديري وبيانه.

يُروى أنه عندما نزل قتادةُ بن دعامة السدوسيُّ –عالم البصرة ومحدِّثها– الكوفة؛ وقام إليه أبو حنيفة، قال له: أبا الخطاب، ما تقول في رجلٍ غاب عن أهله أعواماً فظنَّت امرأتُه أنَّ زوجها مات، فتزوَّجت ثم رجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها؟.. فقال قتادة: ويحك أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلمَ تسألني عمَّا لم يقع؟ قال أبو حنيفة؟ إنا نستعدُّ للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدُّخولَ فيه والخروج منه[٣].

هكذا كان نهجُ تفكير أبي حنيفة في قضايا المستقبل وقضايا الفَرَض والتقدير. ويُقصد بالفقه التقديري، (الفتوى في مسائل لم تقع)[٤].

أمَّا طريقتهم في الفتوى لمثل هذه المسائل، فتقوم على استخراج العلل الثابتة بالكتاب والسنَّة وتوجيهها، فيضطرون إلى فرض الوقائع لكي يسيروا بما اقتبسوا من علل للأحكام في مسارها واتجاهها؛ فيوضّحها بتطبيقها على وقائع مفروضة لم توجد[٥].

وقد وجَّه الشيخ أبو زهرة هذا الفقه بقوله: "إن الفرضَ أمرٌ لا بدَّ منه لنمو الفقه واستنباط قواعده، ووضع أصوله، ولكن في حدود الممكن القريب الوقوع لا المستحيل"[٦].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/11

وهذا النوع من الفقه عند الإمام إنما ينمُّ عن عقلية فقهية فذّة للحاضر، وتفكُّرٍ للمستقبل.

وهذا ما يعزِّز اعتمادنا على وسمِ قراءَتنا، فتفتُّح الذهن عند الحنفية وما ينمُّ عنه من قراءة فذّة مستكنة في فروعهم، يجعل من القادم ساحةً لمزاج فقههم وتحوُّلٌ في رواياتهم.

ثمَّة سؤال: هل هذا المِزاج له دورٌ في تحوُّل الروايات الحنفية؟

إنَّ التحوُّل في الرواية الحنفية يعتمدُ على استيعابها لما يستجدُّ من قضايا المعاش وتجاوزٌ بها.

والفقه التقديري، يتمثَّل في وضع حلول لمسائلَ لم تقع، ولكن وقوعها محتملٌ، وما هذا إلا صورة جليّة من صور التحوُّل الذي بُني على السؤال والاستفهام، واللذين يشكِّلان الأساس في القراءَة كي تقوم على حدِّها وشرطها. وهذا ظاهرٌ جليٌّ من أنَّ أبا حنيفة يمتلكُ ثلاثة أرباع العلم بشهادة ابن سُريج، أن ثلاثة أرباع العلم مسلَّمة له بالإجماع. قال له رجلٌ: وكيف. قال: لأنَّ العلم سؤالٌ وجواب. فهذا نصف العلم، ثمَّ أجاب عنها. فقال بعضهم: أصاب. وقال بعضهم الآخر: أخطأ. فإذا جعلنا صوابه بخطئه صار له النصف الثاني، والربع الرابع ينازعهم فيه ولا يسلَّم لهم، وليقع أجر أبي حنيفة على الله مصيباً ومخطئاً، فقد شقَّ للناس طرائق معبَّدة يسيرون فيها بأمن [٧].

المطلب الثاني: تعدُّد الروايات.

سمة فقه أبي حنيفة ؛ أنَّه ليس فقهاً ورد عن شخص، بل هو فقه جماعة، إذ لا غرابةَ أن تجد القراءة تعدُّداً فيها، ويعلِّق الشيخ أبو زهرة "واختلاف القوانين في زمنين مختلفين ليس دليلاً على نقص في الفقه، ولكنَّه دليلٌ على إخلاصه في طلب الحقيقة"[٨].

هذه المدرسة التي تشكَّلت بشيخها وتلاميذه ومن جاء بعدهم، وضعت يدها على أداةٍ كان لها أكبر الأثر في تعدُّد الآراء، ويُطلق عليها (القياس أو الاجتهاد أو الرأي). أمّا الدور الذي لعبته هذه الظاهرة في التحوُّل بالرواية الحنفية من أنَّ الوقائع والأحداث تتجدَّد مع الزمان والمكان، ونحن نعلم أن أصحاب الإمام قد وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد، فلربما اختلفوا مع شيخهم، فيظهر في المسألة قولان: منها على وجه القياس، والآخر على وجه الاستحسان.

المطلب الثالث: مقتضى المذهب الحنفي والمرجّحات.

ويُقصد بالمقتضى، الأحكام التي يستنبطها المخرِّجون، وكان عملهم استقراء الفروع عن الأئمة والاشتغال بالتخريج عليها، كأبي الليث، والسمرقندي. ونجدهم أحياناً يخالفون السابقين لعرفٍ أو ضرورة.

والتحوُّل هنا، القدرة في المذهب على الاستيعاب والتجاوز، وما فعله المخرِّجون إلا صورةٌ منه، أو اجتهاداتٌ دون الخروج على قواعد المذهب المستخلصة من الفروع المؤثرة عن الإمام.

المطلب الرابع: المرجّحات في المذهب.

نجد أنَّ علماء المذهب الحنفي في عملية الترجيحات وضعوا ضوابط وقواعد لها من أجل بيان الراجح من أقوال أئمتهم بمسمَّاه **(رسم المفتي)** ومعنى ذلك: دليل المفتي على فتواه[٩].

ولإظهار صورة التحوُّل في الرواية منها:

١- إجازة العدول عن الروايات الظاهرة إلى قول المشايخ المتأخرين في المذهب لضرورته، وفسَّروا ذلك بأنه لو كان الإمام

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 11

أبا حنيفة في عصرهم لذهب إلى ما ذهبوا إليه[١٠].

٢- إذا وقع الاختلاف بين أئمة المذهب، وكان الاختلاف اختلاف عصر وزمان، فإنه يُؤخذ بالمتأخِّر لتغيُّر أحوال الناس[١١].

٣- الاعتماد على التَّدبُّر والاجتهاد في المسائل التي لا يوجد فيها رأي لمشايخ وأئمة المذهب الأوائل[١٢].

ومن المرجَّحات التي يأخذون بها أيضاً تقديم الأوفق لأهل الزمان، والأنفع وما كان دليله واضحاً.

أمَّا الدور الذي لعبته هذه المرجحات والقواعد في تحوُّل الرواية الحنفية، فتمثَّل في المراعاة التي اعتبرت للعصر والزمان، وللضرورة التي كانت سبباً في ترجيح القول المتأخِّر على المتقدِّم، ممَّا يسمُها بقدرتها على استيعاب المستجدّ والتجاوز به إلى الواقع المُعاش.

المطلب الخامس: القواعد الفقهية.

تتمثَّل القواعد الفقهية في التطبيقات المعاصرة لبعض المُستجدات واستنباط الأحكام منها[١٣].

والقاعدة الفقهية هي: حكم شرعي أغلبي يضم مجموعة من المسائل تدخل تحته، فهي قضية كلية من حيث اشتمالها على أحكام جزئيات في موضوعها[١٤].

أما أهميتها، فتتمثل في ضبط فروع الأحكام العملية، ومساعدة الفقيه في معرفة طائفة من الأحكام للمسائل الجزئية ذات المعاني المشتركة فيما بينها.

أما دور هذه القواعد في تحوُّل الرواية الحنفية، فتمثَّل في التطبيقات المعاصرة لبعض المستجدات على هذه القواعد واستنباط أحكام منها[١٥].

ولقد صنِّفت هذه القواعد مع الشرح بمصنَّفات كثيرة، منها: (مجلة الأحكام العدلية، وشرح القواعد الفقهية/ مصطفى الزرقا).

المبحث الثالث:
الجسد قراءة جديدة مقترحة من حيث تكريمه بين النظرية والتطبيق.

إنَّ المحاولة في بيانها لحقوق الجسد من مفترضٍ يتمثَّل أنّ الجسد محدَّد أساسي تنهض به الممارسة الإيمانية ليغدو قيمياً وسلوكياً.

ثمَّة سؤال ما عساها أن تقدِّمه المحاولة بين يدي هذا الموضوع، وهل من جديدٍ في القراءة؟

يمثِّل الجسد في الفكر الإسلامي الصورة التي تشتغلُ داخل خطاب ما يُكشف بالجسد عن حقيقة منزلته، فهو واحدٌ في الفكر الإسلامي، ولكنَّه متعدِّد الجوانب (دينية وأخلاقية وفلسفية وأدبية)، إذ الجسد في منطوق علمائنا، وجود الكائن في العالم وهدفيته الذاتية للإنسان، فهو ذات ميسِم ثقافي ورمزي وتعبيري[١٦].

أمَّا بنظر المحاولة، فهو المنفتح تجاه المرئي والمتخيَّل والاجتماعي والديني والسياسي. حيث خصَّ بمساحةٍ عُظمى في نصوص القرآن الكريم[١٧].

المطلب الأول: الجسد بين النظرية والتطبيق.

من أبرزِ النصوص القرآنية لمفهوم هذا الجسد، قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ...**﴾[الإسراء: ٧٠]، حيث يقفز السؤال

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/11

تجاه النظرة حول الجسد، إذ النظرة الشرعية في كتاب الله ﷻ[١٨] ما ورد في تكريمه بالخلق السويّ.

والنظرة العالمية، هي النظرة نفسها التي أطلقتها الشريعة الإسلامية بتكريم الإنسان بوفر حريته لهذا الجسد. فرغم الدساتير والقوانين العالمية التي صدرت لتدافع عن الإنسان الجسد، وحقه في الحياة، أو ما يسمَّى بالبُعد الطبيعي، قد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالاجتماع الإنساني، الأمر الذي جعل منه أن يخضع لإرادة المجتمع استناداً إلى تصوُّراته، حيث بدأوا بمحاولة الاستنساخ، ثم تغيير الخِلقة، والتدخُّل في الموت ليجعلوا منه صورة حضارية بما يسمُّونه (بالموت الرحيم)، ثم الجثة بالحرق أو التحنيط أو غيرها من صور الدَّفن، بحيث أفقدته حقّه في الكرامة التي أصَّلها الإسلام[١٩].

أضف إلى ذلك، ما نراه من تغييب لهذا الجسد في صورة السجن، والإعدام ....

وهل يستطيع العالم بشتّى ثقافاته أن يستوعب ما قاله ابن العربيّ: "إنَّ النشأة بكاملها روحاً وجسداً وعقلاً خلقها الله فلا يتولَّى حلّ نظامها إلى من خلقها ومن تولاها بغير أمر الله فقد ظلم نفسه وتعدَّى حدّ الله وسعى في خرابٍ من أمره الله بعمارة الأرض، حيث إقامتها أولى من هدمها"[٢٠].

ويتبادر للمحاولة بعد هذه التساؤلات، أن نتوّه إلى معالجة حقوق الإنسان، من بينها الجسد في الفكر الإسلامي، ومفاهيمه، وما لاقاه هذا الجسد من مساحةٍ عظمى من أقلام الأدباء العرب، تمثَّل بالمروي، والقصّ، حيث نجد من مثل[٢١].

المطلب الثاني: الجسد في خطاب الرواية الفقهية.

في بيان صورته ومساحة الرواية، تتساءَل المحاولة مفهوم الحقّ، وما الأولويات التي اتخذتها لترتيب هذه الحقوق.

حيث مفهوم الحق نقيض الباطل، قال أبو إسحاق: الحق أمر النبي وما أتى به من القرآن. والحق من أسماء الله، وقيل من صفاته[٢٢].

وقال ثعلبة في قوله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ﴾[٢٣]. الحق هنا هو الله. ومن معاني الحقّ، الوجوب والثبات. وتعريف الحق عند الفقهاء "اختصاصٌ يقرِّر به الشَّرع سلطةً أو تكليفاً"[٢٤].

المطلب الثالث: حقوق الجسد قبل الولادة وبعدها، وحقوقه بعد الموت.

- **مفهوم الجنين وتحولات سؤال الرواية عند الحنفية فيه:**

ذهب الحنفية إلى أنه: "لا يحكم على ما في الرَّحم بأنه جنينٌ حتى يستبين بعض خلقِه، فإن ظهر فيه شيءٌ من آثار النفوس حُكِمَ عليه بأنه ولد (جنين)، أما إذا لم يستبن فيه شيء فهذه مضغة، أو دمٌ جامد"[٢٥].

ونصَّ صاحب البدائع على أنَّ: "الجنين لم يستبِن من خلقه شيء فليس بجنينٍ، إنما هو مضغة"[٢٦].

دلالة نصوص الحنفية:

المقصود عند الحنفية من ظهور بعض خلقِه، أي: أن يظهر منه ما يدلُّ على خلقِه كإصبعٍ، أو ظفرٍ، أو شعر، فإن لم يظهر شيء من خلقِه فليس بشيء[٢٧].

فكان ظهور الخلقِ عندهم بمنزلة الضابط لتحديد مفهوم الجنين، وبذلك تميَّز هذا النص بالمرونة من حيث إنه جعل الضابط في المفهوم لا يخضع لتحديد زماني، وإنما تُرِكَ الأمر لحال كل جنين بتقلب الزمان والمكان.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 11

فهل هذا الرأي يتَّفق وروح هذا العصر الذي اعتمد في هذا الأمر على رأي الطب؟

لقد جاء الطب الحديث ليؤكِّد على ما ذكره الأحناف من أن الاعتبار يكون في ظهور الخلق، فأشارت كثير من البحوث العلمية على أن تميُّز الأعضاء ينتهي في ثلاثين يوماً على الأقل، وخمسة وأربعين يوماً في الأكثر[٢٨].

ويقول محمد علي البار: "ونحن نرى أن الخلق كله يُجمعُ في الأربعين الأولى"[٢٩].

فتلاحظ المحاولة أن الطب حصر الأمر بين (ثلاثين وخمسة وأربعين) رغم اعتماده على أحدث الأجهزة في التحديد. وجاءت رواية الحنفية لتحصر الأمر في ظهور بعض خلقِه دون تحديد.

المطلب الرابع: الحقوق المتعلقة بالجنين في طور النشأة والتكوين.

والجنين هو نقطة البدء في العناية الربانيّة، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ...﴾[النحل: ٧٢].

لقد تعرَّض الفقهاء لهذا الحقّ على أساس بيان المدة التي تثبت للجسد في الرَّحم، حيث قالوا بأنَّ أقل مدة للحمل هي ستّة أشهر، معتمدين على الآيتين الكريمتين[٣٠]، حيث اتفق الطب مع الرواية الحنفية، حيث أقلّه مدة الحمل ستة أشهر.

ويترتَّب عليه، حرمة الإجهاض، إذ نجد أنَّ رأي الحنفية كان الأوجه؛ لمراعاته ضرورة الحياة.

الفرع الأول: حقوق الجسد بعد الولادة.

تتداخل الحقوق التي تثبت للجسد بعد الولادة بين النفقة والرضاع والحضانة، وقد مازج كثير من كتَّاب الحنفية بين هذه الحقوق لتعلُّق كلٍّ منهم بالآخر، بحيث استوعبت الرواية الحنفية التسلسل الزمني لنمو الطفل من حيث الحضانة وهي ضمّ الأم الولد إلى جنبها؛ ذلك أنّ النساء أشفق وأرفق، فذكر بعضهم[٣١] المدة بسبع سنين أو ثمانٍ. أما الأنثى لحاجتها إلى أمّها بعد البلوغ تنتقل إلى الأب؛ لأنَّه الأقدر على النفقة.

نلاحظ من نصوص الحنفية، أنَّها كانت بمنزلة مدرسة وضعت الأساس الذي بدأ من خلاله كثيرٌ من أهل القانون في الوقت الحاضر بصياغة مفاهيم حقوق الإنسان (الطفل) ليدخل في مناقشات قوانين الأحوال الشخصية.

وما تلاحظه القراءة من حرص الرواية الفقهية الحنفية، الإحاطة بالحق من جميع جوانبه للمحافظة عليه، إنما دليلٌ على استيعاب رواية الأحناف لما يستجدُّ من قضايا خاصة بحق الحضانة وصياغتها، فكان الاستيعاب، وكان التجاوز في صياغة حقوق الطفل قبل أن تقوم أي من القوانين أو المنظمات بصياغة مفهوم هذه الحقوق.

وما تركيز الرواية على هذا الحق من حيث مفهومه وثبوته وشروطه إلا رعاية للجسد في هذه المرحلة التي يكون فيها عاجزاً عن النظر في مصالح نفسه، ففوَّض الأمر في التربية إلى النساء لأنهنَّ أشفق وأقدر على التربية، وفوَّض الولاية للرجال لأنهم بذلك أقوم وأقدر، والأستاذة الدكتورة بنت الشاطئ تقول: "إن لكل من الرجل والمرأة ميدانه الذي أعدله؛ فالمرأة جعل في كيانها مكان الولد وفي ثديها النبع الإلهي لغذائه وفي خُلقها الصبر على تكاليف تربيته وحضانته"[٣٢].

الفرع الثاني: الرضاعة.

حيث ركَّز الفقهاء الحنفية على إيصال اللبن وما يفيد الطفل لنموّه، أما بالنسبة لمدة الرضاع عندهم، حيث قدَّروا وقته بثلاثين شهراً، والرأي الثاني هو حولان، استدلالاً بالآيات القرآنية الكريمة[٣٣].

فلعلَّ في آراء الأحناف ما يعسفُ على بيان نصوصهم، حيث تتجاوز حدود عصرها؛ لذلك نبَّه الأحناف إلى هذا الأمر، إذ قالوا: على النساء أن يرضعن كل صبي من غير ضرورة وإن فعلن ذلك فليحفظن أو يكتبن[٣٤]، وباعتبار الحليب الذي يكون

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/11

أساساً في غداء الجسد (الطفل) في مرحلته الأولى، فقد أولته الرواية الحنفية جلَّ اهتمام من حيث المحافظة عليه وعدم التصرف فيه لأمور غير ضرورية.

لذا كان نص الرواية الحنفية على أن الانتفاع به لغير ضرورة حرام[٣٥].

المطلب الخامس: الحقوق التي تثبت للجسد بعد الموت.

- **الغسل:**

لقد أظهرت الروايات الحنفية، أن الغسل واجب فهو من حق المسلم الميت على المسلم الحي، ولهم في ذلك أدلة[٣٦]:

في السنَّة: ما روي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال: "إن آدم عليه السلام، لما حضرته الوفاة نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً وكفنوه في وتر من الثياب، وصلُّوا عليه عند البيت، وأمَّهم جبريل السلام وقال هذه سنّة ولد آدم من بعده"[٣٧].

وفي الإجماع: فقالوا: روي أن الرسول ﷺ قال: للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها إذا مات أن يغسله وأجمعت الأمة على ذلك[٣٨].

أما المعقول: فقالوا إن الميت في الصلاة بمنزلة الإمام، حتى لا تجوز الصلاة دونه، وهذا شرط تقديمه على القوم، وطهارة الإمام شرط لصلاة القوم ولأنَّ ما بعد الموت هو حال العرض على الرب والرجوع إليه فوجب تطهيره بالغسل تعظيماً للرب[٣٩].فكان حكمه واجباً بل قالوا في رواية في شرح الوجيز إنه فرض كفاية بالإجماع[٤٠].

- **الكفن:**

الكفن حسب روايتهم، ربط الجسد ميّتاً في كفنه بحاله وهو حيٌّ في لباسه تكريماً له، إزار وقميص ولفافة. وتطبيقاً للحديث: "حسِّنوا أكفان موتاكم"[٤١]، حيث نجد أنَّ التعامل مع هذا الجسد الذي كان يحمل حقيقة الإنسان فلا يمكن إهماله.

- **الدفن:**

وهو حقٌّ للميت على الأحياء، وفرض كفاية إنْ أمكن، في حين نجد أن الميت في غير شريعة الإسلام يُحرق وتنفث رفاته في الماء أو الهواء، أو تحنيطه. ويترتَّب على ذلك لحده في القبرِ؛ واللحد يحفر في القبر تجاه الكعبة.

ودليلهم "السنَّة عندنا اللَّحد إلا أن يكون ضرورة من رخو الأرض فيُخاف أن ينهار فيصار إلى الشق"[٤٢].

هذا وقد كرَّه الحنفية أن يوطأ على القبر أو يجلس عليه أو ينام أو يقضي حاجة فللجسد كرامته.

الخاتمة.

وتتضمن النتائج والتساؤلات والتوصيات:

أولاً: النتائج والتساؤلات:

- جاءت هذه المحاولة لتحاكي الواقع المُعاش من خلال خطاب الرواية الفقهية الحنفية بقراءة تاريخية وجغرافية تسيرُ بخط متوازٍ مع حقوق الجسد في الواقع المعاش، وربط ذلك كله بالتحولات النوعية في الفكر الحنفي سواء الفقهية

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 11

أو الأصولية أم السياسية، ليستوي الموسوم إلى مقاربة العلاقة المركبة والمعقدة بين حقوق الجسد والإشكالية الاجتماعية التي تتصل بصلب الحياة في جميع أبعادها الاقتصادية والسياسية والثقافية، وربما نقول: إن الجسد يشكل نقطة محورية تلتقي فيها هذه الأبعاد وتتمظهر.

- فكان المفتتح لهذه المحاولة تساؤل لا إجابة جاهزة، ليبرِّر ويكرس مظنّة عمومية النص الإسلامي الذي يساعده على إعادة إنتاج نفسه على نحو دائم؛ ذلك أن النص الشرعي ليس فيه إلغاءٌ وإنما فيه إرجاء يتحين الحين ويتوقف الوقت.

فمثل الموسوم في أبوابه صورة الحقوق (نظرياً وتطبيقياً) بوصفه أنموذجاً في التطبيق على التحول في الخطاب الفقهي ابتداء وابتناءً كي يصبح الأصيل معاصراً ضمن البنية والمجال التكويني، وبعيداً عن محاكاة الآخر (الغرب) في إطار المنازلة والسجال معه، حتى لا يكون الفعل منقوصاً.

- ولعلَّنا من خلال ما قدمناه من عمل نصل إلى استواء على شكل مساءلة.

لماذا جاءت الدراسات في حقوق الإنسان في أوائل الألفية الثالثة علماً بأن هذه الدراسات لم تستطع جمع الجسد في ضميمه منذ شتاته وإخراجه من ألق حضارته في الأندلس، حيث أصبح شتيتاً بين محاكم التفتيش وسجن أبو غريب؟

- وهل تعد المؤتمرات التي تعقد من أجل حقوق الإنسان أنموذجاً في التطبيق عندما تصل إلى مصالحةٍ تنتهي بكيفٍ نجمع فيه بين من يأكل بقرة ويعبدها؟ وهل ما زالت شعارات دعه يمر، دعه يعمل، دعه يسافر متاحة أمام إنساننا في عالمه (العربي)؟
- وهل المحاولة التي بين أيدينا قصٌّ وحكاية عن هذا الجسد، أم هي بحث لأوصاف النوع والشرع لما للجسد من حقوق؟
- وهل هي توق طوباوي يعيشه الفقيه عندما يغترب؟، وهل القراءة لحظةٌ ممكنة في فضائها التاريخي بحيث يشكل إمكاناً لهذا التراث ليتناغم مع حينه؟.
- وهل المحاولة جَهْداً مزعوماً نتوسمه على التوازي في ظلِّ معطيات المؤتمرات والمحافل في السياسة والاجتماع لقراءة هذا الجسد؟
- وهل القراءة مغتربة بحيث تبحث عن مكانٍ تتأي بنفسها عن أوجاع وأوصاب في ظل النظم السياسية والاجتماعية؟
- وهل كان همُّ القراءة البحث في الحليّة والحرميّة مما يقع لهذا الجسد في عوالمه؟ وهل استطاع هذا الجهد أن يصل إلى حالةٍ من النظر المستقر على قواعده، أم لا زال إشكالاً؟
- يحاول الوسم (مقاربةً) من هذه التساؤلات، فلربما من خلال جهدنا القاصر الذي نزعمه ينقل الآخر من إشكاليته إلى تحقيقٍ ونظر، بحيث تأتي المحاولة تقليص نفوذ مناطق تمتعت بها ثقافة الحريم، والابتعاد عن العجائبية التي اتّسمت بها دراسات بعض الأقلام في حقول الإسلام المعاصر.
- من هنا جاءَت المحاولة بمثابة مشاهدة (حقلية) تطل بتواضع على واقع يعيشه الجسد في عوالمه، حيث يجد هذا الجسد في ظل تقاطب الجنوب مع الشمال، أو ما يسمَّى بالعالم الثالث، تحت قدرية ظالمة ترفع من سوية الشاهد إلى مزاج السبابة، فهي بزعمنا مرافعة من هامشي وقع ظلماً في قطبية الجنوب.
- ولعلَّ فيما نزعمه أنها وصلت إلى مستدركٍ على أقلام الباحثين في تكريس التقسيمات التقليدية لمدارس الفقه الرأي والأثر، فالرأي ليس اتجاه مدرسة، وإنما هو إشكالٌ نحو نظرية، حيث يصبح النظر مستكناً في الضمير يصدر عنه الفقيه، فالفعل التشريعي عندما يستوي على سوقه في حدِّه الأعلى نسميه رأياً، فالأمر في البدء رواية وفي المختتم

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/11

دراية، يجمعهما مصطلح (الرعاية).

ولقد توصَّلت المحاولة من أنَّ الإجماع هو حالة بينيّة لامتثال فعل التشريع للخلاص من مغبّة الفتيا وعتبها.

ثانياً: التوصيات:

توصي الدراسة بأن يتولى الباحثون المسافة بين الجسد والجسم، بحيث لا يكون محلاً لتفريغ الضرورة وتذهب به إلى ممارسة حاجته بحريته، أو محلاً لمزاولة الأفكار بحيث يصبح الجسد متحرراً من أشكال عبوديته، أو ما من شأنه استعباده، فيحضر الجسد مفهوماً له علائقية فيما نقرأ أو نكتب، أي: الجسد "الصنعة".

الهوامش.

(١) سُمِّيت خد العذراء؛ لأنّها بنيت على أرضٍ تسمَّى اللسان، وهو (لسان الصحراء)، وهو ما بين النهرين. العلي، صالح، الكوفة وأهلها في صدر الإسلام، (ط١)، شركة المطبوعات والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٢٥. وينظر مسمَّاها: البراقي، حسين ابن السيد أحمد، **تاريخ الكوفة**، (ط٤)، دار الأضواء، بيروت، ١٩٨٧م، ص١٣.

(٢) العلي، **مرجع سابق**، ص٥٣-٦٣. وينظر: الطبري، **التاريخ**، تحقيق: محمَّد أبو الفضل، (ط٤)، دار المعارف، القاهرة، (حوادث سنة ١٧هـ).

(٣) أبو زهرة، محمَّد، **أبو حنيفة آراؤه وفقهه**، ط٢، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٤٩م، ص٢٣٢.

(٤) أبو زهرة، **مرجع سابق**، ص٣٢٣. والشكعة، مصطفى، **الإمام الأعظم أبو حنيفة**، (ط١)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٣م، ص١٥٥.

(٥) أبو زهرة، **مرجع سابق**، ص٢٣٢.

(٦) **المرجع السابق**، ص٢٣٣.

(٧) المكي، الموفق بن أحمد، **مناقب الإمام الأعظم أبو حنيفة**، طبعة الهند، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ٢٠٠٠م، ج٢، ص١٣٧.

(٨) أبو زهرة، **مرجع سابق**، ص٤٥٢.

(٩) الأوزجندي، حسن بن منصور، **فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية**، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٣٠٢.

(١٠) (والروايات الظاهرة هي رواية الإمام وأصحابه في حم واقعة حدثت في عصرهم). وينظر: الأوزجندي، **مرجع سابق**، ج١، ص٢.

(١١) ينظر: **المرجع السابق**، ص٣.

(١٢) ينظر: **المرجع نفسه**، ص٣.

(١٣) ينظر: الزحيلي، وهبه، **أصول الفقه الحنفي**، (ط١)، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠١م، ص٢٢.

(١٤) ينظر: **المرجع السابق**، ص٢٣.

(١٥) ينظر: شبير، عثمان، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها المعاصرة**، (ط١)، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م، ص٣٠.

(١٦) الوهيبي، مُنصف، الجسد وصورته وحقوقه في الإسلام، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص٢٨٢. والزاهي، فريد، **الجسد والصورة والمقدَّس في الإسلام**، أفريقيا الشرق، بيروت، ١٩٩٩م، ص٣٢.

(١٧) سورة الذاريات، آية: ٢٠. وسورة التين، آية: ٤. وسورة الافطار، آية: ٦٠٨. وسورة المؤمنين، آية: ١٢-١٥. وسورة الإسراء،

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 11

آية: ٧٠. وسورة الملك، آية: ١٥. وسورة النبأ، آية: ٩-١٠. وسورة الأعراف، آية: ٣١-٣٢. وسورة آل عمران، آية: ١٨٠.

(١٨) سورة التين، آية:١-٤. وسورة الأنعام، آية: ١٥١. وسورة التكوير، آية: ٨-٩. سورة الإسراء، آية: ٧٠. وسورة البقرة، آية: ٢٩. وسورة النحل، آية: ١٢-١٨.

(١٩) سلامة، يوسف، **إشكالية الحرية وحقوق الإنسان في الفكر العربي**، بحث منشور، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص٦٥٥.

(٢٠) ينظر: ابن العربي، محيي الدين أبو بكر محمد، **رسائل ابن العربي**، ص٢٨٤، ونقلاً عن مناع، هيثم، **الإنسان الكامل في الثقافة العربية الإسلامية**، بحث منشور، مركز دراسات الوحدة العربية، (ط١)، ٢٠٠٢م، ص٣٧٧. وينظر: الكيلاني، شمس الدين، **مفاهيم حقوق الإنسان في المذاهب الإسلامية**، بحث منشور، مركز دراسات الوحدة العربية، إصدار ٢٠٠٢ (حقوق الإنسان)، (ط١)، ص٣٠٩. والوهيبي، **مرجع سابق**، ص٣٠٩. وأبو ستة، سلمان، **حقوق اللاجئين الفلسطينيين**، بحث منشور، مركز دراسات الوحدة العربية، إصدار ٢٠٠٢م، (حقوق الإنسان في الفكر العربي)، (ط١)، ص٥١٩. والسيد، رضوان، **مسألة حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصر**، بحث منشور، مركز دراسات الوحدة العربية، إصدار ٢٠٠٢م، (حقوق الإنسان في الفكر العربي)، (ط١)، ص٥٥٧. والسامرائي، فاروق، **حقوق الإنسان في القرآن الكريم**، بحث منشور، مركز دراسات الوحدة العربية، إصدار ٢٠٠٢م، (ط١)، ص٧٧. والموسوي، محسن، **تساؤلات الرواية العربية في حقوق الإنسان**، بحث منشور، مركز دراسات الوحدة العربية، إصدار ٢٠٠٢م، (حقوق الإنسان في الفكر العربي)، (ط١)، ص١٠٨١.

(٢١) ومن أهم الروايات التي عالجت موضوعات الجسد والعذابات التي تصيبه سواء في تعذيبه البدني أو سجنه أو منع حريته في الترحال أو التنقل أو نفيه، نذكر بعضاً من هذه الروايات على سبيل الاستضطراد (والتناص)، والمثال لا الحصر، ومنها:

- فتحي عبد الفتاح (ثنائية السجن والغربة).
- نجيب محفوظ (الكرنك)، و(الطريق)، و(الأعمال الكاملة).
- نوال السعداوي (الكريق)، و(مذكراتي في سجن النسا).
- فتحي فضل (الزنزانة).
- مطاع صفدي (ثائر محترف).
- عبد الرحمن منيف (شرق المتوسط).
- عزيز السيد جاسم (الزهر الشقي).
- فؤاد قنديل (روح محبات).
- جمال الغيطاني (شطح المدينة).

(٢٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (حقق).

(٢٣) سورة المؤمنون، آية: ٧١. سورة ق، آية: ١٩. وسورة الزمر، آية: ٧١.

(٢٤) الزرقا، مصطفى، **المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي**، (ط١)، دمشق، ١٩٩٩م، ص١٩. والزحيلي، وهبه، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٩م، ج٤، ص٩٠. وينظر: الزحيلي، **مرجع سابق**، ج٤، ص٩، ١٥. ج٢، ص١٠.

(٢٥) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ط٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ج٧، ص٣٢٥. والمرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي الرشداني، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، (د.ط)، ج٣، ص١٩٠.

(٢٦) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على رد المختار شرح تنوير الأبصار**، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج١، ص٢٠٠. وطهماز، عبد الحميد محمود، **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد**، (ط١)، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤م، ج٣، ص٣٦٣.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/11

(٢٧) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج١، ص٢٠٠.

(٢٨) البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، (ط١٠)، الدار السعودية للنشر، جدة، ١٩٩٥م.

(٢٩) البار، **مرجع سابق**، ص١٨٠.

(٣٠) سورة الأحقاف، آية: ١٥. وسورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٣١) الكاساني، **مرجع سابق**، ج٤، ص٤٢.

(٣٢) الشربجي، البشرى، **رعاية الأحداث في الإسلام**، (ط١)، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٨، ص١٢٤.

(٣٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٣. سورة لقمان، آية: ١٤. وينظر: نظام، وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، (ط٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ج١، ص٣٤٢.

(٣٤) نظام، وجماعة من العلماء، **مرجع سابق**، ص٣٤٥.

(٣٥) طهماز، **مرجع سابق**، ج٢، ص١٥٤.

(٣٦) العيني، **البداية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج٣، ص١٨٠. وعبد الواحد، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٣، ص٦٩.

(٣٧) الطبراني، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، حديث رقم (٤٠٠٤)، ج٢، ص٥٩٥. وقال عنه حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه الشيخان. والهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد**، (د.ط)، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ج٣، ص٤٢، وقال: رجاله موثوقون.

(٣٨) العيني، **مرجع سابق**، ج٣، ص١٨٠.

(٣٩) عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٣، ص٧٠.

(٤٠) ينظر: المبسوط، **مرجع سابق**، باب غسل الميت، ج١، ص٥٨.

(٤١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **شُعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م، حديث رقم (٩٢٦٨)، ج٧، ص١٠.

(٤٢) عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ص٩٧. والعيني، **مرجع سابق**، ج٣، ص٢٤٨. وابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ص٣، ص١٣٨.